الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عـ334ـدد
تاريخ القرار: 06 ديسمبر 2017

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعيـــة: شـــركة " " الكـــائن مقرهـــا

من جهـة

المدعـــى عليهـا: شـركة " " في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا

من جـــهة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة " " بتـاريخ 20 أفريـل 2016 والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـ334ـدد والـتي تظلمـت بموجبهـا مـن العـرض التجـاري المسـوّق مـن قبـل خصـيمتها تحـت تسـمية "CA Mobile" والـذي يخـول للمشـترك فيـه التمتـع بجملـة مـن الامتيـازات المتمثلـة في:

- 1000% رصيد إضافي عن كل عملية شحن بقيمة 5 دنانير أو أكثر.
- 400% رصيد إضافي عن كل عملية شحن أقل من 5 دنانير.
- امتيـاز الترحيـب الـذي يخـول للحريـف التمتـع بـ10 دقـائق مـن المكالمـات المجانيـة و 10 إرسـالية قصيرة.
- مجانيـة الإبحـار عـبر شـبكة الأنترنـات للـهاتف الجـوال بسـعة تـدفق 100 ميغابيـت عـن أول عمليـة شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بأن الامتياز المتعلق بمجانية الإبحار عبر شبكة الانترنات لا يتطابق مع مقتضيات الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 54 المحدد لتعريفة 1 جيغابايت بـ2 دينارين دون اعتبار الأداء ولا مع ما ورد بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها "اتصالات تونس" الى احترام مقتضيات القرار عدد 54 فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الأنترنات الجوال ولا مع مقتضيات النقطة الرابعة من محضر الجلسة المنعقدة مع جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 الذي ينص في نقطته الرابعة على أن الحوافز المتحصل عليها اثر كل عملية شحن يجب أن لا تستعمل بغرض التمتع بخدمة تراسل المعطيات، ناسبة لخصيمتها اتباع سياسة تحطيم الأسعار بغاية استقطاب الحرفاء بطرق ملتوية وغير مشروعة وبالتالي الاضرار بالمصالح الاقتصادية لبقية المنافسين، طالبة من الهيئة الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث اتضح، أن المدعية لم تحضر الجلسة الحكمية المعنية بتاريخ 06 ديسمبر 2017 رغم بلوغ الاستدعاء اليها بتاريخ 09 نوفمبر 2017 حسب الختم الوارد بوصل الإيداع.

وحيث يستخلص من الأحكام المنظمة لإجراءات التداعي أمام مختلف أصناف المحاكم العدلية والإدارية الواردة في الفصول 49 و 75 و 79 و 205 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 38 من القانون المنظم للمحكمة الإدارية والفصل 205 من مجلة الشغل، أن عدم حضور المدعي بالجلسة يعد تخليا عن القضية ويستوجب طرحها.

وحيث وإن لم تنص مجلة الاتصالات صراحة على جزاء عدم حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة فإن إجراءات التداعي أمام الهيئة تخضع الى القواعد العامة للمرافعات المدنية في المسائل التي لم يقع تنظيمها بشكل خاص.

وحيث أن تخلف شركة " عن حضور الجلسة التي عينتها الهيئة للبت في القضية الراهنة رغم بلوغ الاستدعاء اليها طبق القانون يعد بمثابة التخلي عن الدعوى واتجه تفريعا على ذلك الحكم بطرح القضية.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات طرح القضية

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي: نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام: العضو القار

محمد نوفل فريخة: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

وحرّر بتاريخه

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس